الثلاثاء 16 ذو القعدة عام 1390 هـ المواتق 12 يناير سنة 1971 م



## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

# المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــــرير الكتـــابة العـــامة للحــــكومة 	خارج الجسنرائر		داخسل الجستراثر		
	ئنس ا	6 أشهر	مسنة	6 اشهر	
الطبيع والاشيبتراكيات ادارة الملهميسة البرسميسية	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	£3 50	30 دج	40 دج	21 دج	النسخة الأصلية وترجمتها
الهـــاتف : 66-18-15 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	بما فيها نفقات الارسسال				

غَـن النسخـة الأصليـة : 0,25 دج وغَـن النسخـة الأصليـة وترجمتهـا : 0,50 دج ــ غَـن العـدد للسِيق السابقـة ؛ 1962 ــ 1969 ) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجـانـا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دج ــ غـن النشر على أساس 3 دج للسطر •

#### فهسرس

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات ------رئاسة مجلس الوزراء

ـ مرسوم مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1390 الموافق 2 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المعمل الوطنى لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة •

#### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 71 ـ 23 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن اعادة تنظيم مديرية المالية لوزارة الدفاع الوطني •

#### وزارة العسدل

- مرسوم رقم 71 ـ 24 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 لمستكتبي التوثيق •

الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسى الخاص للموثقن ٠

مرسوم رقم 71 \_ 25 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسى الخاص الموثقين المساعدين •

ــ مرسوم رقم 71 ــ 26 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6يناير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص الكتاب التوثيق •

- مرسوم رقم 71 - 27 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الوافق 6 يناير سنة 1971 - يتضمن القانون الاساسي الخاص المستكتبي التوثيق •

#### وزارة الصحة العمومية

ــ مرسوم رقم 71 ــ 29 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتعلق بتغيير تخصيص الاملاك دات انطابع الطبي والصيدلي وبالتعامل بها • 89

#### وزارة الصناعة والطاقة

\_ مرسوم رقم 71 \_ 30 مؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 ينابر سنة 1971 يتضمن تحويل مؤسسة الالمنيوم الافريقي ( الوماف ) الى الشركة الوطنية لصناعة الحديد • 90

#### وزارة التجارة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن فتح امتحان مهنى للدخول الى رتبـة مفتش فى مصلحـة مراقبـة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

#### وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناين منة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة • 92 مناين مناين من 1371 المائة 6 مناين

## مراسيم، قرارات، مقررات

تأسيس الحكومة ،

## رئاسة مجلس الوزراء

هرسوم مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1390 الموافسق 2 يناير منة 1971 يتضمن تعيين مدير المعمل الوطني لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1390 الموافق 2 يعاير سنة 1971 يعين السيد رابح صلاح الدين ، مديرا للمعمل الوطني لصنع الاعلام ولاشغال الطباعة •

يحدد مرتب المعنى بالاستناد الى مرتب مكلف بمهمة •

#### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 71 ـ 23 مؤرخ فى 10 ذى القعدة عسام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن اعادة تنظيم مديرية المالية لوزارة الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،
- ـ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين

#### وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة •
 مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عام •
 قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٦ شوال عام 1390 الموافق و ديسمبر سنة 1970 ينضمن رفع المبلغ المسحوب فصورا من الحسابات الجارية المبريدية الى 1000 دج •

#### وزارة الشبيبة والرياضة

ـ قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد تاريخ اجراء الانتخابات قصد تعيين الممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الكتاب الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة •

#### كتابة الدولة للمياه

ــ مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة ٠.

#### اخبــــار

- تصریح بتأسیس جمعیات ۰،

95

#### 

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 فبراير سنة 1964 والمتعلق بالتنظيم الداخلي وتحديد اختصاصات مديرية المصالح الماليـة لوزارة الدفاع الوطني ،

#### يرســـم ما يلي :

المادة الأولى: تشتمل مديرية المالية بوزارة الدفاع الوطنى الموضوعة تحت سلطة ضابط يعين بموجب مرسوم وله رتبة مدير ادارة مركزية ، على مديرية مركزية ومصالح خارجية ،

اللادة 2: تتكون الادارة المركزية علاوة على مكتب تسجيل البريد ومكتب التنظيم ، من ثلاث مديريات فرعية وهي :

#### أولا - المديرية الفرعية للمحاسبة العامة التي تشتمل على : أ ) مكتب المحاسبة الكلف :

- \_ بسسك المحاسبة الع\_\_امة ومحاسبة المصاريف الجارية والأوامر بالصرف ،
  - \_ باعداد الحالات المالية الدورية ٠:

#### ب ) مكتب الصفقات الكلف:

- \_ بفحص الصفقات ،
- ـ بلجنة الصفقات التابعة لوزارة الدفاع الوطني ٠٠

#### ج) مكتب الأمر بالصرف المكلف:

- \_ بالأمر بالمصاريف من أى نوع كانت ، التى تقوم بها وزارة الدفاع الوطنى ،
  - \_ بمسك سبجل لايداع الديون ٠

#### د) مصلحة التسبيقات والايرادات

#### ثانيا \_ المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة وتشتمل على :

#### 1) مكتب الميزانية الكلف:

- \_ بتحضير الميزانية ،
- \_ بجمع كل الوثائق المتعلقة بتحضير الميزانية ،
- بتنفيذ الاعتمادات الواردة في أبواب الميزانية ،
- بفحص جميع المشاريع التي لها تأثير مالى بما في ذلك ملفات المستخدمين من المدنيين ،
- \_ بتحویل الاعتمادات من باب الی آخـــر بعد الترخیص القانونی ،
- ـ بالعلاقات مع وزارة المالية بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بالميزانية •

#### ب ) مكتب ادارة فيالق الجيش والوحدات المُسكلةِ ، الكلف

- \_ باحصاء وضبط اعداد جميــــــع المستخدمين العسكريين والمدنيين لوزارة الدفاع الوطني ، حسب الرتب والدرجات ،
  - بجمع حاجات المصالح الخارجية المتعلقة بالمالية •

#### ج ) مكتب المراقبات المكلف :

- بالتوجيه المعطى الى أعوان المراقبين عند تدخلهم لدى مصالح التسيير الخيارجي أو التي هي تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني وكذا المنظمات الخاصة بالجيش ،
- ـ بجمع واستغلال نتائج المراقبات والتحقيقات التي تجرى لدى المصالح المختلفة ،
- بوضع تحليل التقارير المقدمة من قبل أعوان المراقبة المراقبة المراقبة المراقبة المراقبة المراقبة المكان لجميع المصالح وهيئات التسيير التابعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لوزارة الدفاع الوطنى •

#### د ) مكتب جمع الحركات والنقل الكلف :

- \_ بالتصفية \_ بصفة استثنائية \_ وبالأم\_ر بالمصاريف المتعلقة بالنقل العسكرى للمستخدمين والعتاد ، المنفذة بجميع الوسائل ،
- \_ بمراقبة تعاقدات النقل العسكرى التي تبرم فيما بعد .

- بتحصيل مبالغ الرسوم من أرباب النقل وكذا المبالغ الموضوعة تحت كفالتهم ، اما بواسطة محاضر الخسسارة والعطب ، واما بواسطة التزامات القانون العام ،
- \_ بالقيام \_ بصفة استثنائية وبصفة مباشرة لدى المجموعات ولدى الغير \_ بتحصيل مصاريف النقل التى لا تعود نهائيـــًا للميزانية العسكرية ،
- ـ بالتصفية وبالأمر بالمصاريف المتعلقة بنقل المستخدمين وعائلاتهم وأثاثهم بسبب نقل اقامتهم ،
- ـ بالقيام باعداد بطاقات السير عن طريق السكك الحديدية والنقل العمومي وتثبيتها وارسالها ،
- بتتبع استهلاك الاعتمادات الموضوعة على المستوى الجهوى برسم النقل والتنقلات ،
- \_ يقوم أيضاً بدور هيئة للمستندات العامة ولدراسة المعلومات ، ويعد المستشار التقنى لقيادة مديريات الجيش والمصالح وهيئات المصالح والمؤسسات أو المدارس فيما يتعلق بالتنفيذ الادارى والتعريفي للنقل العسكرى ،
- \_ يقوم باعداد مستنداته باتصال مع وزارة الدولة المكلف قي النقل ومع الهيئات المهنية للشركات المؤممة أو غيرها •

#### ثالثاً \_ المديرية الفرعية للمعاشات العسكرية والتي تتضمن:

ا ) مكتب المعاشات العسكرية للتقساعد وكذا الصنسدوق العسكري للتقاعد ، الكلفان :

- \_ باعداد شهادات المعاشات ،
- ـ بالسهر على المصالح المادية والمعنوية للعسكريين وقدماه العسكريين من الجيش الوطني الشعبي وكذا ذوى حقوقهم ٠٠

#### ب ) مكتب معاشات العجز ومكتب الاعفاء المكلفان:

- ـ بتقويم وفحص حقوق معاشات العجز وتصفيتها ،
  - \_ باعداد شهادات المعاشات ،
- المادة 3: تتألف المصالح الخارجية من المصالح الجهــوية للمالية الموضوعة لدى النواحي العسكرية •
- المادة 4: أن مدير المالية هو المسؤول عن السير الحسن للمصالح الجهوية للمالية المشار اليها في المادة 3 أعلاه
  - المادة 5: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠
- المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠
- وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 •

#### وزارة العسسدل

هرسوم رقم 71 ـ 24 مؤرخ في 10 ذي القعدة عسام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسى الخاص للموثقين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزيـــر الداخليـــة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الامماسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق ،

يرسم ما يلي :

#### الفصــل الأول أحكـام عـامة

اللادة الاولى: يكلف الموثقون بتلقى كل الوثائق والعقود التى يتعين على الاطراف أو يرغبون اعطاءها الصبغة الرسمية الخاصة بعقود السلطة العامة وتأكيد تاريخها أو حفظها أو لحرير نظير أو نسخة منها •

المادة 2: يتولى وزير العدل ، تسيير سلك الموثقين ٠

المادة 3 : يخضع الموثقون ، أثناء قيامهم بمهامهم ، للسلطة السلمية للنواب العامين لدى المجالس القضائية التابعين لدائرة اختصاصها .

#### الف*ص*يل الثياني التوظيييف

المادة 4: يعين الموثقون بطريق المسابقة بالاختبارات ، من بين المحرزين على شهادة الليسانس في الحقوق أو على شهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر 21 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة ٠

تحدد كيفيات تنظيم المسابقات طبقا لاحكام المادة 2 من للرسوم رقم 60 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق على يونيو سنة 1066 ، بموجب قرار مشترك من وزير العدل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

الى قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذا العدل المترشحين الناجحين فيها تحددان من طرف وزير العدل وتنشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية المديمقراطية الشعبية •

المادة 5: يعين الموثقون الموظفون طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة بصفة متمرنين بموجب قوار من وزير. المسل ، ويمكسن ترسيمهم بعد سنسة واحسدة من

التمرين في احد مكاتب التوثيق اذا وردت اسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة تقرر ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، من قبل لجنة الترسيم التي تتألف من :

- \_ مدير الموطفين والادارة العامة ، رئيسا ،
  - \_ مدير الشؤون القضائية ،
  - نائب مدیر الموظفین ،
  - ـ نائب مدير الشؤون المدنية والخاتم \*
    - \_ نائب عام ،
- ـ موثق مرسم ، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء ١٠

ان المترشحين الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، يرسمون مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، في المدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 7 أدناه بموجب قرار من وزير العدل .

وفى حالة ما إذا لم يتم الترسيم ، فيمكن لوزير العدل بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ، أما أن يمنح المعنى تمديد التمرين لمدة سنة واحدة وأما أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

اللاة 6: تنشر مقررات تعيين الموثقين وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسية الديمقراطية السعبية •

#### الفصــل الشـالث المــرتب

المادة 7: يرتب سلك الموثقين في السلم رقم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

#### الفصــل الـرابع أحكــام خــاصة

اللادة 8: تحدد النسبة القصوى للموثقين المكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بعشرين في المائة من الوظائف التابعة لميزانية السلك •

## الفصــل الخامس الخامس التقالية

المادة 9: يدرج في سلك الموثقين ، بقصد تأسيسه الاولى الموثقون وقضاة المحاكم الشرعية القائمون بوظائفهم عند 31 ديسمبر سنة 1970 والبالغون على الاكثر 50 سنة من العمر في ذلك التاريخ ويرسمون ابتداء من أول يناير سنة 1970 ه

ويرتب المعنيون بالامر في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه •

الادة 10: يمكن أن يعين الموثق ون ان دعت الحاجة الى ذلك ولغاية 3 سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، على أساس الشهادات من بين المحرزين على شهادة الليسانس فى الحقوق أو على دبلوم التوثيق ، مسلم من قبل مدرسة للتوثيق بعد الموافقة عليه من طرف وزير العدل والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ويمكن ترسيمهم طبقا للشروط المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه •

المادة 11: يمكن للموثقين وقضاة المحاكم الشرعية القائمين بوظائفهم عند 31 ديسمبر سنة 1970 والذين لم تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالسن المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، أن يوظفوا بطريق التعاقد في نطاق أحكام المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 12: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 \_ 25 مؤرخ في 10 ذي القعدة عـام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص للموثقين المساعدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الإختام ، ووزيـر الداخليــة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

يرسم ما يلي :

#### الفصيل الأول أحكام عامة

المادة الاولى: يحدث سلك الموثقين المساعدين الذي هو على اسنة 1971 . وشك الانقراض •

ان الموثقين المساعدين هم المعاونون مباشرة للموثقين ويمكن أن يخلفوهم في حالة غياب أو حدوث مانع •

المادة 2: يتولى وزير العدل ، تسيير سلك الموثقين . المساعدين •

اللاة 3: يخضع الموثقون المساعدون أثناء القيام بوظائفهم لسلطة الموثقين المسؤولين عن مكاتب التوثيق المعينين بها •

وفى عدم وجود موثق بمكتب التوثيق فإن الموثق المساعد يخضع لسلطة النائب العام لدى المجلس القضائي التابع للدائرة التي يوجد بها المكتب •

## الفصــل الشاني المــرتب

المادة 4: يرتب سلك الموثقين المساعدين في السلم الالنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

#### الفصيل الشالث أحكيام خياصة

اللاة 5: تحدد النسبة القصوى للموثقين المساعدين القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بعشرين في المائة من الوطائف التابعة لميزانية السلك •

## الفصــل الرابع احكــام انتقالية

المادة 6: يجرى ابتداء من أول يناير سنة 1971 بقصد التأسيس الأولى لسلك الموثقين المساعدين المحدث بموجب هذا المرسوم ادراج وترسيم الموثقيب المساعدين والباش عدول القائمين بوظائفهم في 31 ديسمبر سنة 1970 والبالغين 50 سنة على الاكثر من العمر الى ذلك التاريخ ، ويدرج المعنيون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه •

المادة 7: يمكن أن يعين فى سلك الموثقين المساعدين بطريق التعاقد وفى نطاق أحكام المرسوم رقم 66 – 136 المؤدخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الموثقون المساعدون القائمون بوطائفهم فى 31 ديسمبر سنة 1970 والذين لم يتوفى فيهم الشرط المتعلق بالسن كما هو مبين بالمادة 6 أعلاه •

المادة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 9: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناين سنة 1971 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 71 \_ 26 مؤرخ في 10 ذي القعدة عـام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص لكتاب التوثيــق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزيــر الداخليــة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

يرسم ما يلي :

#### الفصـــل الأول أحكــام عـامة

المادة الاولى: يتبع كتاب التوثيق لمكتب التوثيق الذى يعينون فيه فيساعدون الموثقين والموثقين المساعدين ويقومون بعمليات الصندوق وحسابات المكتب تحت مسؤولية الموثفين والموثقين المساعدين ويحددون الرسوم الخساصة بالمساريف وفقا للتعريفات والتنظيمات المعمول بها •

المادة 2: يتولى وزير العدل ، تسيير سلك كتاب التوثيق •

المادة 3 : يخضع كتاب التوثيق لسلطة الموثقين والموثقين للساعدين •

## الفصــل الشاني التوظيــف

المادة 4: يعين كتاب التوثيق على الوجه التالى :

- عن بين التلاميذ المتخرجين من المرحلة الثانية لمراكز التكوين الادارى ( القسم القضائي ) .
- ه) بطريق المسابقة بالاختبارات من بين مستكتبى التوثيق والبالغين من العمر 40 عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة ، والمثبتين أقدمية خمس سنوات على الاقل بهذه الصفة •
- 3) بطريق الاختيار في حدود عشرة بالمائة من عدد الذين جرى توظيفهم وفقا لما نصت عليه الفقرتان I و 2 أعلاه وذلك من بين مستكتبى التوثيق المثبتين 15 عاما من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ، والمقيدين في قائمة الاهليمية .

اللادة 5: تحدد كيفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها للى المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير العدل ، والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ه

ينشر وزير العدل ، قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم المترشحين الناجحين في احتبارها •

اللاة 6: يعين كتاب التوثيق الجارى توظيفهم ضمسن الشروط المنصوص عليها فى المادة 4 بصفة متمرنين من قبل السلطة التى لها حق التعيين ، ثم يقضون سنة واحدة فى التمرين ويتم تعيينهم أثرها بمكاتب التوثيق مع مراعساة ترتيبهم فى التصنيف واحتياجات المصلحة •

الادة 7: يمكن أن يرسم كتاب التوثيق بعد فترة التعرين اذا وردت اسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة تقرر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، من قبل لجنة الترسيم التي تتألف من :

- \_ مدير الادارة العامة أو نائبه ، رئيسا ،
  - \_ رئيس مجلس قضائي أو مستشار ،
    - \_ نائب عام ،
      - ـ قاض ،
      - \_ موثـــق ،
    - كاتب توثيق مرسم •

ويرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم ، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 8 أدناه من قبل السلطة التي لها التعيين مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهذه السلطة بعد أخد رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك أما أن تمنح المعنى بالامر تمديد التمرين أو أن تعيده الى سلكه الاصلى وأما أن تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

#### الفصـــل الشـالث المـــرتب

اللاة 8: يرتب سلك كتاب التوثيق فى السلم رقم 9 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم

#### الفصــل الـرابع أحكــام خــاصة

اللدة 9: تحدد النسبة القصوى لكتاب التوثيق القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بعشرة بالمائة من الوظائف التابعة لميزانية السلك ٠.

يرسم ما يلي :

المادة 10: يؤدى كاتب التوثيق عند التحاقه لاول مسرة بوظيفته اليمين التالية « أقسم بالله الذي لا اله الا هو أن أقوم بوظيفتي بأمانة وكما ينبغي وأن لا أبوح أو أستغل ما بلغ الى علمي من جراء ممارسة مهنتي » •

#### الفصــل الخـامس احكــام انتقـالية

المادة 11: يدرج ، بقصد التأسيس الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، العدول وكتاب التوتيق القائمون بوطائقم في 31 ديسمبر سنة 1970 والبالغون من العمر 45 عاما على الاكثر في هذا التاريخ وذلك حسب الشروط المبينة أدناه:

- يدرج الاعوان الموظفون قبل أول يناير سنة 1967 والمثبتون حيازتهم لشهادة التعليم العام على الاقل أو على شهادة معترف بمعادلتها ، ابتداء من أول يناير سنة 1971 ، ويمكن ترسيمهم بعد سنتين من التمرين اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية .

\_ يدرج الاعوان غير المحرزين على شهادة التعليم العام أو على شهادة معترف بمعادلتها ، الموظفون قبل أول يناير سنة 1967 في سلك مستكتبي التوثيق ويرسمون ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 71 – 27 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمستكتبي التوثيق •

المادة 12: يجوز للمعنيين الذين يثبتون أقدمية 5 سنوات من الخدمات بمكتب التوثيق أو بمحكمة قضائية أن يشاركوا مع عدم مراعاة شروط السن المنصوص عليها في المادة II أعلاه في المسابقتين الاولتين للدخول في سلك كتاب التوثيق •

المادة 13: يمكن ، خلال 3 سنوات من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تعيين كتاب التوثيق عند الحاجة ، بالاختبار على أساس الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على شهادة الاهلية في الحقوق ٠

ويمكن ترسيمهم طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه •

اللاة 14: يمكن للعدول أو كتاب التوثيق القائمين بوظائفهم في 31 ديسمبر سنة 1970 والبالغين أكثر من 45 سنة ، أن يوظفوا بطريق التعاقد في نطاق الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 15 : تلغى جميع الاحكام المخالفة ُ لهذا المرسوم •

اللادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 •

مرسوم رقم 71 ـ 27 مؤرخ في 10 ذي القعدة عسام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن القانون الاساسي الخاص للستكتبي التوثيق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزيسن الداخليسة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المعام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق م

## الفصــل الأول أحكـامة

المادة الاولى: يمارس مستكتبو التوثيق وظائفهم بمكاتب التوثيق ، فيساعدون أو ينوبون عن كتاب التوثيق في جميع الاعمال المتعلقة بوظيفتهم •

المادة 2 : يسير وزير العدل ، سلك مستكتبي التوثيق ١٠

اللادة 3: يكون مستكتبو التوثيق أثناء القيام بوظانفهم تحت تسيير كتاب التوثيق •

#### الفصــل الثـاني التوظيــف

اللاقة 4: يعين مستكتبو التوثيق بطريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين:

المترشحين الحاصلين على شهادة دراسية لنهاية القسم الثالث من الثانويات والتكميليات ودبلوم الآلة الكاتبة والبالغين من العمر 17 عاما على الاقل و 40 عاما على الاكثر ٠

2) الاعوان المساعدين العاملين في مكاتب الضبط والنيابات العامة والبالغين من العمر 21 عاما على الاقل و 40 عاما على الاكثر والذين أمضوا 5 سنوات من الخدمات الفعلية في مكاتب الضبط أو النيابة العامة والمحرزين لشهادة مدرسية لنهاية القسم الرابع من الثانويات والتكميليات وعلى دبلوم الآلة الكاتبة •

3) الكتاب الموثقين البالغين من العمر 21 عاماً على الاقل و 40 عاماً على الاكثر والذين أمضوا 5 سنوات من الخدمات الفعلية في مكتب توثيق والمحرزين لشهادة مدرسية لنهاية القسم الرابع من الثانويات والتكميليات وعلى دبلوم الآلة الكاتة •

المادة 5: تحدد كيفية تنظيم المسابقة المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير العدل ا والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

هواری بومدین

وينشر وزير العدل ، قـــوائم المترشحين المقبولـــين للمشاركة في المسابقة والمترشحين الناجحين فيها ·

اللاة 6: يعين مستكتبو التوثيق الموظفون ضمن الشروط المحددة في المادة 4 أعلاه ، كمتمرنين •

ويعينون في مكاتب التوثيق بعد قضاء سنة واحدة من التمرين وذلك نظرا لترتيبهم ولحاجات المصلحة •

المادة 7: يمكن ترسيم مستكتبى التوثيق بعد مدة التمرين الذا وردت أسماؤهم فى قائمة القبول فى الوظيفة ، تقرر ضمن الشروط المحددة فى المادة 29 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 من قبل لجنة الترسيم التى تتألف من :

- مدير الادارة العامة أو نائبه ، رئيسا ،
  - ۔ نائب عام ،
  - ـ كاتب توثيق مرسم،
  - ـ مستكتب توثيق مرسم ٠

اللاة 8: يرسم المترشحون الذين توافق لجنة الترسيم على قبولهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة و أدناه ، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 •

واذا لم يقرر الترسيم فيمكن لهم أما أن يستفيدوا من تمديد فترة التمرين أو يعادوا الى سلكهم الاصلى أو يسرحوا بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك •

## الفصــل الشالث المــرتب

اللاة 9: يرتب سلك مستكتبى التوثيق فى السلم 5 المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالم المخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم •

#### الفصــل الـرابع أحكــام خــاصة

اللاة 10: تحدد النسبة القصوى لمستكتبى التوثيق القابلين للالحاق أو الاحالة على الاستيداع بعشرة في المائة من الوظائف التابعة لميزانية السلك •

اللادة 11: يؤدى مستكتبو التوثيق قبل التحاقهم بوظيفتهم للمرة الاولى اليمين التالية:

« اقسم بالله الذي لا اله الا هو أن أقوم بوظيفتي بأمانة وكما پنبغي وأن لا أبوح أو أستغل شيئا يصل الى علمي من جراء ممارسة مهنتي » •

## الفِصــل الخامس احكـالية

اللادة 12: يدرج ، بقصد التأسيس الاولى لسلك مستكتبى التوثيق المحدث بموجب هذا المرسوم ، الكتاب الموثق و الحاصلون على الشبهادة المدرسية للقسم الرابع الثانوى أو ما يعادلها وكذا أعوان المحاكم الشرعية ذوو الشهادات ، والموظفون جميعهم قبل أول يناير سنة 1967 والبالغون من العمر 45 سنة على الاكثر في 31 ديسمبر سنة 1970 .

ويرسم المعنيون في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه ، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بعد تمرين سنتين •

ويدرج ابتداء من أول يناير سنة 1971 الاعوان الذين لا تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه ، والذين يثبتون صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ويرسمون بعد تمرين سنة واحدة اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ٠

المادة 13: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 •

هواری بومدین

#### مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عسام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأختام ،

ــ وبمقتضى القانون المؤرخ فى 11 جيرمينال سنة 11 المتعلق بالأسماء وتغيير الألقاب ، والمتمم بالأمر رقم 58 ــ 779 المؤرخ فى 23 غشت سنة 1958 ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: أن السيد غنيمى محمد ، المولود في 20 ديسمبر سنة 1916 بوهران (شهادة الميلاد رقم 57) سيلقب من الآن فصاعدا: رئيس محمد •

اللاة 2: ان السيد غنيمي محمد فاروق ، المولود في 30 يناير سنة 1947 بسيدي بلعباس ولاية وهران (شهادة الميلاد رقم 231 للبلدية المذكورة) سيلقب من الآن فصاعدا: رئيس محمد فاروق •

المادة 3: ان السيدة غنيمى فوزية ، زوجة العراجى الطاهر ، المولودة فى 8 ديسمبر سنة 1948 بسيدى بلعباس ولاية وهران (شهادة الميلاد رقم 2268 للبلدية المذكورة ) ستلقب من الآن فصاعدا: رئيس فوزية •

المادة 4: ان الآنسة غنيمى حفيظة ، المولودة فى II غشت سنة 1954 بسيدى بلعباس ولاية وهران ( شهادة الميلاد رقم 1834 للبلدية المذكورة ) ستلقب من الآن فصاعدا : رئيس حفيظة •

اللاة 5: ان السيد غنيمى فريد عبد العزيز ، المولود فى 4 أبريل سنة 1957 بسيدى بلعباس ولاية وهران (شهادة الميلاد رقم 995 للبلدية المذكورة) سيلقب من الآن فصاعدا: رئيس فريد عبد العزيز •

المادة 6: ان السيد غنيمى أمين حكيم ، المولود في 4 يناير سنة 1959 بسيدى بلعباس ، ولاية وهران ( شهادة الميلاد رقم 56 للبلدية المذكورة ) سيلقب من الآن فصاعدا : رئيس أمين حكيم •

المادة 7: ان الآنسة غنيمى سميرة سليمة ، المولودة فى 24 يونيو سنة 1960 بسيدى بلعباس ، ولاية وهران (شهادة الميلاد رقم 2383 للبلدية المذكورة) ستلقب من الآن فصاعدا: رئيس سميرة سليمة •

المادة 8: أن الآنسة غنيمى شفيقة صديقة ، الموالةدة في 26 يناير سنة 1963 بسيدى بلعباس ولاية وهران (شهادة الميلاد رقم 379 للبلدية المذكورة) ستلقب من الآن فصاعدا: رئيس شفيقة صديقة •

المادة 9: أن الآنسة غنيمي نسيمة بسيمعة ، المولودة في 4 يونيو سنة 1964 بسيدى بلعباس ولاية وهران (شهادة الميلاد رقم 582 للبلدية المذكورة) ستلقب من الآن فصاعدا: رئيس نسيمة بسيمعة .

المادة 10: لا يمكن لوكيل الدولة التابع لمحل السكنى أن يطالب بالتأشير على هامش سبجل الحالة المدنية باللقب الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة وذلك وفقاً للمادة 8 من القانون المؤرخ في 13 جيرمينال سنة 111 والمتمم بالأمر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 .

المادة 11: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 ·

#### وزارة انصحة العمسومية

مرسوم رقم 71 ـ 29 مؤرخ في 10 ذي القعدة عـام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتعلق بتغيير تخصيص الاملاك ذات الطابع الطبي والصيدلي وبالتعامل بها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

و بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 11 يوليو سنة 1965 و 11 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 11 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 66 \_ 65 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 فبراير سنة 1966 والمتعلق بتنظيم مهن الاطباء والصيدليين وجراحى الأسنان والقابلات ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 \_ 361 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1963 والمتعلق بالأمـــلاك الشاغرة ذات الطـــابع الطبى والصيدلي ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 \_ 428 المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1963 والمتضمن الغاء نقابة الأطباء ونقـابة الأطباء الجراحين للأسنان ونقابة الصيدليين ،

يرســـم ما يلي :

المادة الأولى: ان كل تعديل يطرأ على تخصيص الأماكن ذات الطابع الطبى أو الصيدلى أو الخاص بجراحة الأسنان وكل معاملة تتعلق بملك ذى طابع طبى أو صيدلى يخضعان للاذن المسبق من وزير الصحة العمومية •

المادة 2: يخضع للآذن المذكور أعلاه بكيفية صريحة ، طبقا لهذا المرسوم ، المستوصفات ومراكز الصحة والمحتسرات والعيادات الخاصة بجراحة الاسنان والمختبرات لجراحة الترقيع والصيدليات ، والمؤسسات الصيدلية المسيرة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين •

المادة 3: ان الأعمال المتممة مخالفة لأحكام المادتين الأولى والثانية أعلاه تكون باطلة ولا يعمل بها وأن العقود المتعلقة بها تؤول بحكم القانون الى وزارة الصحة العمومية من غير أن يترتب عن ذلك دفع ثمن أو تعويض •

المادة 4: يكلف وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ووزير العدل ، حامل الأختام ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 •

هواری بومدین

«هــواری بومدین

#### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 71 ـ 30 مؤرخ في 10 ذي القعدة عــام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تحويل مؤسسة الالمنيوم الافريقي ( الوماف ) الى الشركة الوطنية لصناعة الحديد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الأول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الأولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 95 المؤرخ فى 22 مارس سنة 1963 والمتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات الصناعية والمنجمية والصناعات التقليدية وكذا المؤسسات الفلاحية الشاغرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 8 المؤرخ فى II يناير سنة 1964 والمتعلق بالوصاية على المؤسسات الصناعية والصناعات التقليدية والمنجمية المسيرة ذاتياً ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنـة 1964 والمتضمن احــداث الشركة الوطنية لصنـاعة الحديد والمصـادقة على قوانينها الأساسية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الأساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب ،

ـ وبمقتضى القرار العمالى رقم 397 المؤرخ في 3 أبريل سينة 1964 والمتضمن الاعلان عن شغور مؤسسة الألمنيوم الأفريقي ،

#### يرســـم ما يلي :

اللاة الأولى: تعول جميع الأملاك والحصص والحقوق والأسهم والالتزامات التابعة لمؤسسة الألمنيوم الأفريقى (الوماف) التي يوجد مركزها الرئيسي بـ 5 نهج خليفة بوخالفة بمدينة الجزائر ، الى الشركة الوطنية للحديسة والصلب •

المادة 2: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم النفي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في IO ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير صنة 1971 •:

#### هـواری بومدین

#### وزارة التجـــارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 ، يتضمن فتح امتحان مهنى للدخول الى رتبسة مفتش فى مصلحسة مراقبسة الاسعار والتحقيقات االاقتصادية

ان وزير التجارة ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى  $\cdot$  118 المعدل والمتم بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 25 جمادى الأولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969  $\cdot$ 

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 363 المؤرخ فى 3 ربيع الأولَ عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى مصلحة هراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

يقرران ما يلي :

الادة الأولى: ينظم امتحان مهنى للدخول الى رتبة مفتش في مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية طبقاً للأحكام المحددة بموجب هذا القرار •

المادة 2: يفتح الامتحان المهنى للأعوان الاداريين المرسمين التابعين لمصلحة مراقبة الأسعيار والتحقيقات الاقتصادية البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في أول يناير سنة 1971 والمحرزين على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

المادة 3: يجب أن تبعث طلبات المشاركة في الامتحان ، المكتوبة بخط اليد ، الى وزارة التجارة ، مديرية الادارة العامة •

اللاة 4: يحتوى ملف الترشيح علاوة على طلب المشاركة في الامتحان المهنى الوثائق المبينة فيما يلى:

- \_ ورقة التسجيل المقدمة من طرف الادارة ،
  - \_ نسخة من قرار التعيين ،
    - \_ محضر التنصيب •

اللدة 5: يحتوى الامتحان المهنى على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفاهيين للقبول النهائي •

#### ـ ان الاختبارات الكتابية للقبول عبارة عن:

I \_ انشاء في موضوع عام الغرض منه تقدير درجة انتباه المترشح وكفاءته في التحرير ، المدة : S ساعات ، المعامل  $\dot{S}$  ،

- 2 \_ تحرير محضر ، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- 3 \_ اختبار في القانون التجاري ، المدة ساعتان ، المعامل 2 ،
- 4 اختبار في اللغة العربية يحتوى على املاء ، المدة ساعة ، المعامل 2 ·

#### - ان الاختبارين الشفاهيين للقبول النهائي عبارة عن :

- اسئلة عن تنظيم الأسعار ، المدة 15 دقيقة ، المعامل 2
  - 2 \_ أسئلة عن المحاسبة ، المدة 15 دقيقة ، المعامل 2 ·

اللدة 6: ان البرنامج المفصل لاختبارات الامتحان المهنى محدد في الملحق الثاني لهذا القرار •

المادة 7: يحدد عدد المناصب بخمسة وعشرين ( 25 ) تطبيقاً . الأحكام المرسوم رقم 68 ـ 336 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه •

اللدة 8: يحدد تاريخ انتهاء التسجيل بيوم 6 مارس سنة 1971 ·

اللدة 9: تضبط وتنشر قائمة المترشحين من طرف وزير التجارة •

اللَّهُ 10: تجرى اختبارات الامتحان المهنى ابتداء من 19 أبريل سنة 1971 بمدينة الجزائر •

اللاة 11: تخصص لكل اختبار علامة تتراوح من صفر الى عشرين وتضرب كل علامة فى المعامل المحدد لها فى المادة 5 من هذا القرار ، وأن مجموع النقط المحصل عليهاضمن الشروط المشار اليها أعلاه ، يكون مجموع النقط لكامال اختبارات الامتحان المهنى كما يحدد درجات الترتيب •

المادة 12: تعد كل علامة أقل من 5 على 20 مسقطة •

المادة 13: لا تجوز المشاركة في الاختبارين الشفاهيين الا للمترشحين الذين يحصلون في مجموع الاختبارات الكتابية للامتحان المهنى على عدد من النقط تحدده لجنة الامتحان •

اللدة 14: تتألف لجنة الامتحان كما يلي:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيساً ،
  - \_ مدير الأسعار أو ممثله ،
    - \_ مفتش مرسم •

اللدة 15: تحرر لجنة الامتحان قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارين الشفاهيين للامتحان المهنى ،ويستدعى المقبولون منهم الى الاختبارات الشفوية •

المادة 16: تحرر قوائم المترشحين المقبولين نهائياً في الامتحان المهنى من طرف لجنة الامتحان حسب درجة الاستحقاق،

ويمكن لهذه اللجنة ، اذا اقتضى الأمر ، أن تحسرر قوائم اضافية للقبول النهائى قصد تزايد المناصب الشاغرة اثر تأخر أو تنازل من قبل المترشحين المقبولين نهائياً فى الامتحان المهنى • وتحتوى هذه القوائم الاضافية حسب الترتيب على أسماء المترشحين للامتحان المهنى المعتبرين صالحين للقيام بوظيفة مفتش لمصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية •

اللاة 17: تحرر وتنشر القائمة النهائية للمترشحين الناجحين نهائياً لوظيفة مفتشى مصلحة مراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية ، من طرف وزير التجارة ، ويعين المترشحون المقبولون نهائياً في الامتحان المهنى كمفتشين متمرنين ويوظفون في مختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة 18: تطبق في اطار الامتحـــان المهنى ، الاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صغو عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 88 ـ 517 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1369

اللاة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

عن وزير التجارة الكاتب العام عبد العزيز مناماني

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

#### الملحـــق الأول ورقة التسجيل في الامتحان الهني

رقم الترتيب:

اللقب:

الاسم:

الاسم:

الاسم:

الريخ ومكان الولادة:

العنوان الشخصى:

الرتبة:

الهنة:

تاريخ التعيين:

تاريخ التعيين:

مترشح لوظيفة:

الجزائر فى

العنى

العنى

العيزائر في ٢٠٠٠٠٠

#### الملحسيق الشاني

يتعلق بالبرامج المحددة للمترشحين للامتحان المهنى للدخول الى وظيفة مفتش فى مصلحة مراقبة الاستعار والتحقيق الاقتصادية •

#### تنظيم الاسعار

الامر المؤرث في 30 يونيو سنة 1945 والمتعلق بالاسعار المطبقة على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 18 ابريل سنة 1946 ·

الأمر المؤرخ في 30 يونيو سنة 1945 المتعلق بالتحقيق في المخالفات للتشريع الاقتصادي وملاحقتها وقمعها الذي صار مطبقا على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 17 ابريل سنة 1946 .

المرسوم رقم 66 ـ 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار بيع المنتجات ذات الصنع المحلى •

المرسوم رقم 66 ــ 113 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد الاسعار والمنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ٠

المرسوم رقم 66 ــ 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار •

#### الحساسسة

المحاسبة العامة : معاومات عن المحاسبة العامة :

- الميزانية ،
- مبدأ القسم المزدوج وأحكام الحسابات ،
- ـ حسابات التكاليف وحسابات الميزانية ـ مخطط المحاسبة،
  - نظام المحاسبة البسيطة ،
  - كتابات الجرد وتحديد النتائج ،
    - \_ وضع الميزانية •

#### محاسبة أسعار التكلفة:

- معلومات عامة عن حساب أسعار التكلفة ،
  - ترتيب التكاليف \_ أقسام موحدة ،
    - \_ ضم التكاليف:
    - ـ ورقة التوزيع ،
    - ـ مفاتيح التوزيع.
      - \_ مختلف النفقات ،
    - حساب سعر التكلفة •

## القانون التجارى عمله عن القانون التجارى:

- التجارة وعقود ألتجارة ،
- ـ شروط الكفاءة لممارسة التجارة ،
  - ـ سجل التجارة ـ دفاتر التجارة ،
    - البرهان عن صفة التاجر ،
- الاوراق التجارية أو الصك ( الشيك ) ،
  - ـ المحل التجارى:
    - ـ التكوين ،
    - ـ التنازل ،
  - الرهن الحيازي ٠
- ـ معلومات عن الشركات التجارية وقانون الافلاس •

#### جغرافية الجزائر الاقتصادية

### المظاهر الطبيعية:

- ـ التضاريس،
  - \_ المناخ ،
- \_ النباتات •

#### المظاهر الديمغرافية:

- \_ توزيع السكان ،
- \_ مختلف طرائق الحياة ،
- المشاكل الديمغرافية •

#### السائل الاقتصادية:

- الهياكل الاساسية الاقتصادية ،
  - ـ الفلاحة ،
  - \_ الصناعة ،
  - المبادلات التجارية •

#### مشكل التوزيع:

- المدارات والتنظيم العام لوزارة التجارة ،
  - \_ الشركات الوطنية ومكاتب التسويلق ،
    - ـ المفتشىون •

## وزارة قدماء الجاهدين

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 ينايس سنة 1971 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1970 تنهى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 مهام السيد صالح بن حراث بوصفه مديرا للإدارة العامة وذلك بناء على طلب

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 ينساير سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 198 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 ، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

ـ وبناء على اقتراح وزير قدماء المجاهدين ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد ياسين بن مرابط مديراً للادارة العامة بوزارة قدماء المجاهدين •

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 •

هواری بومدین

## وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

مه بمقتضى الأمرين رقم 65 مـ 182 ورقم 70 مـ 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات -

يرســـم ما يلي :

اللادة الأولى: يعبن السيد صالح بن حراث مديراً للادارة العامة بوزارة البريد والمواصلات ·

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 ·

هـواری بومدین

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافسة 6 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين مفتش عام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموانق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1907 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

\_ وبناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى : يعين السيد عبد الرحمن أورارى مفتشا عاما بوزارة البريد والمواصلات •

اللادة 2: يحسب مرتب المعنى بالاستناد الى الرقم الاستدلالى الاجمالى 493 ·

المادة 3: يكلف وزير البريد والمواصلات ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 •

هواری بومدین

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 شوال عام 1390 الموافسق 9 ديسمبر سنة 1970 يتضمن رفع البلغ المسحسوب فورا من الحسابات الجارية البريدية الى 1000 د.ج

ان وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1907 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المادة 98 من قانون البريد والمواصلات ،

يقرران ما يلي :

اللدة الاولى: يحدد بألف دينار المبلغ المالى الذى يمكن سحبه حالا من الحسابات البريدية الجارية •

المادة 2: يكلف مدير البريد والمصالح المالية ومدير الخزينة العامة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II شوال عام 1390 الموافق 9 ديسمبر سنة 1970 ·

> وزير البريد والمواصلات محمد قاضي

وزير المالية اسماعيل محروق

#### وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحديد تاريخ اجراء الانتخابات قصد تعيين الممثلين عن الموظفين فى اللجنة المساوية الاعضاء لسلك الكتاب الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 575 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تتميم القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 15 شوال عام 1389 الموافق 24 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الأعضاء لوظفى وزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يحدد تاريخ اجراء الانتخابات لتعيين ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتسلوبة الأعضاء لسلك الكتاب الادارين بيوم 19 فبراير سنة 1971 .

المادة 2: يجب أن تودع قائمة المترشحين في مركز المديرية العامة \_ المديرية الفرعية للمستخدمين \_ يوم 12 يناير سنة 1971 وهو أقصى أجل •

المادة 3: يجب أن تعلق قائمة الناخبين يوم II يناير سنة 1971 وهو آخر أجل ·

اللادة 4: يؤسس مكتب للانتخابات لدى مديرية الادارة العامة ـ المديرية الفرعية للمستخدمين ٠

اللادة 5: يكلف مدير الادارة العامة ومفتشو الشبيبة والرياضة ومديرو المراكز ومدارس تكوين اطارات وزارة الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 ·

عن وزير الشبيبة والرياضة الكاتب العام

على بوزيد

#### كتابة الدولة للمياه

#### مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافيق 6 يناير سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبناء على اقتراح كاتب الدولة للمياه ،

#### يرســـم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد أمين بوعبد اللي مديرا للادارة العامة بكتابة الدولة للمياه .

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير

هواری بومدین

## اخبــار

#### تصريح بتأسيس جمعيات

صرح بتاريخ 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 ، لدى دار ولاية عنابة بتأسيس الجمعية التالية :

« نادى وحدة الحماية المدنية بالعوينات » •

وتهــدف هذه الجمعيــة الى القيـــام ، لفائدة أعــوان الحماية المدنية ، بنشاط ذى طابع اجتماعى يشمل ما يلى :

احداث مطعم فى الوحدات ، تقدم فيه الوجبات الساخنة
 لموظفى الحماية المدنية ،

2 \_ التنمية البدنية والعقلية لأعضاء الجمعية ،

3 \_ تنظيم العطل الصيفية لفائدة أولاد الاطفائيين ،

4 \_ منح مكافآت النجدة والقروض الشرفية بمنساسبة حصول حادث طارىء في عائلة أحد الموظفين · ·

ويوجد مركزها الرئيسى بثكنة الحماية المدنية بالعوينات ،

صرح بتاريخ ,9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 ، لدى دار ولاية عنابة بتأسيس الجمعية التالية :

، نادى وحدة الحماية المدنية بتبسـة »

وتهدف هذه الجمعية الى القيام ، لفائدة أعوان الحماية المدنية ، بنشاط ذي طابع اجتماعي يشمل ما يلي :

احداث مطعم فى الوحدات ، تقدم فيه الوجبات الساخنة
 لموظفى الحماية المدنية ،

2 - التنمية البدنية والعقلية لأعضاء الجمعية ،

3 - تنظيم العطل الصيفية لفائدة أولاد الاطفائيين ،

4 \_ منح مكافآت النجدة والقروض الشرفية بمنساسبة حصول حادث طارىء في عائلة أحد الموظفين ٠

ويوجد مركزها الرئيسى بثكنة الحماية المدنية بتبسة ، دار البلدية ، شارع النصر ٠

صرح بتاريخ 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 ، لدى دار ولاية عنابة بتأسيس الجمعية التالية :

« نادى وحدة الحماية المدنية بذريعان » •

وتهدف هذه الجمعية الى القيام، لفائدة أعوان الحماية المدنية، بنشاط ذى طابع اجتماعى يشمل ما يلى :

- احداث مطعم فى الوحدات ، تقدم فيه الوجبات الساخنة لوظفى الحماية المدنية ،
  - 2 \_ التنمية البدنية والعقلية لأعضاء الجمعية ،
  - 3 تنظيم العطل الصيفية لفائدة أولاد الاطفائيين ،

4 \_ منح مكافآت النجدة والقروض الشرفيـة بمنــاسبة. حصول حادث طارىء في عائلة أحد الموظفين ٠

ويوجد مركزها الرئيسي بثكنة الحماية المدنية بذريعان ، دار البلدية ، الطريق الوطني •

صرح بتاريخ 9 شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 ، لدى دار ولاية عنابة بتأسيس الجمعية التالية :

« نادى وحدة الحماية المدنية بشطايبي » •

وتهدف هذه الجمعية الى القيام ، لفائدة أعوان الحماية المدنية ، بنشاط ذى طابع اجتماعي يشمل ما يلي :

 احداث مطعم في الوحدات ، تقدم فيه الوجبات السناخلة لموظفي الحماية المدنية ،

- 2 التنمية البدنية والعقلية لأعضاء الجمعية ،
- 3 تنظيم العطل الصيغية لفائدة أولاد الاطفائيين ،
- 4 \_ منح مكافآت النجدة والقروض الشرفية بمناسبة حصول حادث طارىء في عائلة أحد الموظفين •
- ويوجد مركزها الرئيسي بثكنة الحماية المدنية بشطايبي ، نهج سعدى عمار .
- صرح بتاريخ و شوال عام 1390 الموافق 7 ديسمبر سنة 1970 ، لدى دار ولاية عنابة بتأسيس الجمعية التالية :
  - « نادى وحدة الحماية المدنية ببوحجار » •
- وتهدف هذه الجمعية الى القيسام، لفائدة أعـوان الحماية المدنية، بنشاط ذى طابع اجتماعي يشمل ما يلى :
- احداث مطعم فى الوحدات ، تقدم فيه الوجبات الساخنة
   لوظفى الحماية المدنية ،
  - التنمية البدنية والعقلية العضاء الجمعية ،
  - 3 تنظيم العطل الصيفية لفائدة أولاد الاطفائيين ،

- 4 \_ منح مكافآت النجدة والقروض الشرفية بمناسبة حصول حادث طارىء في عائلة أحد الموظفين •
- ويوجد مركزها الرئيسى بثكنة الحماية المدنية ببوحجار اه
- صرح بتاریخ 9 شوال عام 1390 الموافق 7 دیسمبر سنة 1970 ، لدی دار ولایة عنابة بتأسیس الجمعیة التالیة :
  - « نادى وحدة الحماية المدنية بسرايدى » •
- وتهدف هذه الجمعية الى القيام ، لفائدة أعوان الحماية المدنية ، بنشاط ذى طابع اجتماعي يشمل ما يلى :
- احداث مطعم فى الوحدات ، تقدم فيه الوجبات الساخنة للوظفى الحماية المدنية ،
  - 2 التنمية البدنية والعقلية لأعضاء الجمعية ،
  - 3 تنظيم العطل الصيفية لفائدة أولاد الاطفائيين -
- 4 منح مكافآت النجدة والقروض الشرفية بمنساسبة
   حصول حادث طارىء فى عائلة أحد الموظفين •
- ويوجد مركزها الرئيسي بتكنة الحماية المدنية بسرايدي ١٠